

الحلقة-6 [تابع شروط الصلاة إلى صفة الصلاة] عمدة الفقه

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العباء، فالورود تضوّعتنا حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فما زلنا في سياق الشروط - 00:00:00

التي اشترطها الشارع لصحة الصلاة بالشرط الاول الطهارة من الحدث والشرط الثاني ستر العورة. والشرط الثالث دخول الوقت والشرط الرابع الطهارة من النجاسة. والشرط الخامس استقبال القبلة. لقول الله جل وعلا - 00:00:33

نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن صلى الى غير القبلة لم تصح صلاته الا في احوال الحال الاول في صلاة النافلة على الراحلة - 00:00:56

اذا كان المرء مسافرا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي صلاة النافلة على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئوا برأسه الحال الثاني العاجز عن الاستقبال ومن امثاله من كان لا يعلم جهة القبلة فاجتهد وصلى الى جهة غير جهة الكعبة. فحيثئذ - 00:01:15 تصح صلاته ومثله ايضا في حال الخوف فان الله عز وجل قال فان خفتم فرجالا او ركبانا رجالا اي تسيرون على اقدامكم وركبانا اي على دوابكم ومراتبكم. من كان كذلك فانه يصلّي - 00:01:43

على اه وفق ما يستطيعه من استقبال القبلة اما من عادها ما فلا تصح صلاة الانسان الا اذا كان مستقبل الكعبة فان كان قريبا من الكعبة لزمه ان يصلّي الى عين الكعبة. لانه يشاهدها فلا بد من استقبال - 00:02:01

الكعبة خصوصا في المباني الجديدة فانه قد تكون بعث العمد تحجب المصلي عن رؤية الكعبة فيصلّي الى جهة مغایرة الى جهات الكعبة فيحتاط لذلك السؤال والنظر الى الكعبة اما من كان بعيدا فيكفي آن يصلّي الى جهة الكعبة. كيف - 00:02:25 يستدل على جهة القبلة يستدل بطرائق منها السؤال فاذا سأّل ثقة عمل فتصح صلاته اذا صلى الى القبلة كذلك الاستدلال بمحاريب المسلمين هكذا ايضا قد يستدل بمحاريب الشمس والقمر. وقد يستدل بالآلات الحديثة من البوصلة ونحوها - 00:02:53 فان اخطأ نظرنا فان كان في الحظر فان الفقهاء يقولون عليه ان يعيّد. ولو كان قد سأّل ولو كان نظر الى محراب المسجد لكنه بذهابه الى مكان سكناه لم يتميّز جهة - 00:03:21

تاء القبلة يقولون لأن الظاهر انه لا يخلو من نوع تفريط اما اذا كان الانسان في السفر فاجتهد وصلى فانه لا يعيّد ولو صلى الى جهتين غير بهذه الكعبة وذلك لأن بعض الصحابة - 00:03:43

فعل ذلك فتبيّن انهم صلوا الى غير القبلة فنزل قوله تعالى والله المشرق والمغرب فاينما فثم وجه الله لو قدر ان اثنين خرجا في بريّة فقال احدهما القبلة من هذه الجهة. وقال الآخر القبلة من الجهة المضادة. فحيثئذ لا يصلّي احدهم - 00:04:10 بصلة الآخر وذلك لأن اقتداء الانسان بغيره المخالف له على نوعين. ان تكون المخالفة في الحكم الشرعي فحيثئذ تصح اقتداء مثل ذلك لو كان الامام يرى ان لحم الابل لا ينقض الوضوء - 00:04:37

فصلى بعد ان اكل لحم الابل فيجوز لك ان تصلي خلفه ولو كنت ترى ان لحم الابل ناقظ فلان الاختلاف هنا في ذات الحكم اما اذا كان الاختلاف في تطبيق الحكم - 00:05:02

او تحقيق مناط الحكم فحين اذ لا يصح الاقتداء. مثل ذلك هذه المسألة كلهم متفقون على الحكم وهو وجوب استقبال الكعبة في الصلاة. لكنهم اختلفوا في طريق التحقيق الحكم. هل القبلة من هذه - 00:05:21

الجهة او من تلك الجهة اذا كان هناك من لا يستطيع معرفة القبلة فانه يسأل ويقلد من يثق به. فان اختلف عنده اهل الاجتهاد عمل

بقول اونتها الشرط السادس من شروط الصلاة النية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فيينوي انه سيفصل -

00:05:38

ويينوي ان صلاته لله و هل يجب عليه ان يعين النية؟ نقول نعم. يجب عليه ان يعين نوع الصلاة التي سيفصلها هل هي ظهر ام عصر
وهل يلزمها ان ينوي انها فرض نقول لا يلزمها ذلك. اذا نوى انها ظهر كفى - 00:06:06

قال ويجوز تقديمها اي تقديم النية على تكبيرة الاحرام بالزمن اليسير. والنية من المعلوم ان محلها القلب فعندما يقوم بقلب الانسان
انه معنى انه سيفصل بعد قليل فهذه هي النية - 00:06:31

ولا يشرع للانسان ان يتكلم بها. فقول اللهم اني نويت ان اصلى الى اخره. هذا من البدع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب للانسان ان يمشي الى الصلاة بسكينة ووقار. الوارق صفة للمصلى والسكينة صفة - 00:06:50

المشي ويقارب بين خطاه ليكتثر اجره ولا يشبك بين اصابعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك ويقول بسم الله الذي
خلقني فهو يهدين الى قوله الا من اتى الله بقلب سليم. جاء في مسند - 00:07:13

احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين لان من حق السائل ان
يجيبه الله حيث اوجب الله على - 00:07:35

نفسه جابت السائلين قال اسألك بحق السائلين عليك ويحق مشاهي هذا فاني لم اخرج اشرا اي كفرانا لنعمه ولا بطراء اي طغيانا وتكرا
ولا سمعة اي رباء خرجت اتقاء اتقاص سخطك - 00:07:53

وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنب الا انت هذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسناده عطية العوفي وهو ضعيف. ومن ثم نقول هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:13

قال انما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند خروجه للصلاه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي بصري نورا.
واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقني نورا ومن - 00:08:38

تحتني نورا وادا سمع الاقامة فانه يمشي ولا يسعى. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون.
وأتوها وعليكم قم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:08:57

اذا اقيمت الصلاة فلا يجوز للانسان ان يبتدى نافلة غير الصلاة المفروضة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيمة الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة وهل اذا ابتدأ في الصلاة يواصلها لو قدر انه ابتدأ بصلاة النافلة قبل الاقامة فاقام بعد ان كبر تكبيرة الاحرام - 00:09:18

فحينئذ الاولى ان نقول بانه يقطع صلاته. لان قوله لا صلاة الا المكتوبة يشمل الصلاة ويشمل الصلاة المتممة وادا المسجد قدم رجله
اليمنى لان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل اليمين لما يستحسن - 00:09:44

وقد قال طائفة بان هذا ليس عليه دليل واضح ويقول عند دخول المسجد باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي
ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك حيث قد ورد ذلك في حديث ابي حميد - 00:10:07

اذا وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند دخول المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القدير من الشيطان
الرجيم وادا خرج من المسجد فانه يقدم رجله اليسرى - 00:10:28

ويقول مثل ذلك الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك فيقول باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي
ابواب فضلك وهكذا وردت في بعض روایات الحديث وقد ورد ولكن فيها ضعف وانما الثابت فيها انه يقول واسألك - 00:10:49

من فضلك واسألك اللهم اني اسألك من فضلك كما ورد في صحيح مسلم ما هي صفة الصلاة اولا لابد ان يقوم لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلي قائما - 00:11:12

ثم يقول الله اكبر لحديث افتتاحها تكبير ولا يجزئ غير هذه اللفظة محلها. فلو قال الله اعظم او الله اجل او الله الاكبر انها
لا تجزئ على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:11:32

والامام يجهر بالتكبير. وبسائل التكبير ليس من خلفه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. اما غير الامام من المؤمنين

والمنفرد فانه يستحب لهم اخفاء الصوت. لكن لابد ان يسمع نفسه لابد ان يسمع نفسه لانه اذا امر اللفظ على قلبه بدون ان يحركه
لسانه به - 00:11:53

انه لا يعد متكلما بهذا اللفظ ومن ثم لم تصح صلاته ويستحب للمصلي ان يرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه والمراد
بالمذنب طرف الكتف من جهة اليد او الى فروع اذنيه لورود هذا وهذا - 00:12:23

ورد في حديث ابن عمر انه يرفع حذو يديه حذو منكبيه وفي حديث ابي هريرة يرفع الى فروع اذنيه وقال طائفة بأنه ينوع
وقال اخرون تكون اطراف الاصابع عند - 00:12:47

الاذنين واسفل آآ الكف يكون عند المذنب قال ويجعل نظره الى موضع سجوده قد ورد ذلك عن عدد من التابعين وبعض الصحابة ثم
يدعو بدعاء ثم يقول ثم يدعو بدعاء الاستفتاح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ورد هذا -
00:13:07

من حديث عمر موقوفا ومثله لا يقوله عمر من نفسه وورد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ووردت صيغ اخرى في دعاء
الاستفتاح منها ان يقول اللهم باعد بيني وبين ذنبي كما باعدت بين المشرق والمغارب - 00:13:41

اللهم نقني من ذنبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من ذنبي بالماء والثلج والبرد ثم بعد ذلك يتغىظ لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتغىظ قبل القراءة وقد قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن - 00:14:02

فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسم والقول باستحباب الاستعاذه والبسملة هو قول الجمهور وخلافا لمالك والمستحب الا
يجهر بها وان يخفيها. كما قال الجمهور خلافا للشافعي قال انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع احدا منهم يجهر
باسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الفاتحة - 00:14:21

ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب للحديث فالامام والمنفرد اذا صلوا بدون قراءة الفاتحة بطلت صلاتهم لانها ركن الا المأمور فان
المأمور ليست قراءة الفاتحة ركنا في صلاته. لقول الله تعالى واذا قرأ القرآن - 00:14:52

استمعوا له وانصتوا. قال طائفة نزلت في الصلاة وذهب الامام الشافعي الى ان قراءة الفاتحة واجبة على المأمور وليس بركن ولعل
قوله اظهر لعموم الحديث الوارد فيه قال ويستحب له يعني للمأمور ان يقرأ سورة الفاتحة في سكتات الامام - 00:15:17
قد ورد للامام سكتتان فاغتنموها بقراءة الفاتحة قال وما لا يجهر فيه يعني يستحب للمأمور ان يقرأ بسورة الفاتحة في الركعات التي
لا يجهر الامام فيها ثم يقرأ الامام بعد قراءة الفاتحة سورة اخرى. تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي
سائر الصلوات - 00:15:54

من اواسطه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بقاف وقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج
وقرأ المغرب مرت بقصار السور وقرأ بالتين والزيتون - 00:16:23

قال ويجهر الامام بالقراءة يعني ان المستحب والمشروع للامام ان يرفع صوته بقراءة القرآن في الصبح والالوليين من المغرب والعشاء
واما ما عدا هذه المواطن فان المستحب الاسرار بالقراءة ثم يكبر - 00:16:46

ويركع يكبر يقول الله اكبر ويرکع بان ينحني لجهات القبلة اه ويرفع يديه يعني يستحب عند تكبيرة الرکوع ان يرفع المصلي يديه
حذو من منكبيه ثم يضع ثم ينزل اليدين ويضعهما على ركبتيه. يضع يديه على ركبتيه. ويفرق بين - 00:17:05

اصابعه والمستحب ان يمد ظهره ولا يقوسه. بعض الناس يقوس ظهره في الرکوع. نقول هذا خلاف اه السنة و يجعل رأسه حياله قال
ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رکع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - 00:17:33

في حال الرکوع يقول سبحان رب العظيم ثلاث مرات لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح اسم رب العظيم قال اجعلوها
في رکوعكم. ثم يرفع رأسه لحديث ارفع حتى تعتدل قائمًا - 00:17:59

ويقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ويقول المأمور ربنا ولله الحمد ويرفع يديه حال الرفع من الرکوع الى القيام حذو منكبيه
كرفعه الاول فاذا اعتدل قائمًا قال ربنا ولله الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 00:18:18

وهذا الدعاء الاخير يستحب لجميع المسلمين ان يقولوا بما فيهم الائمة ربنا ولک الحمد ويحقن الاتفاق ما زاد عليه قال طائفه بانه 00:18:46 المأمور لا يزيد شيئا والصواب انه يزيد

قال ثم يخر ساجدا مبكرا من القيام يخر على الارض ساجدا مبكرا قائلا الله اكبر ولا يرفع يديه في هذا الحال واول ما يقع منه على 00:19:04 الارض الركبتان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وطبع ركبتيه قبل يديه كما في حديث وائل ابن حجر

و بعض الفقهاء يقول بانه يضع يديه لور حديث ابي هريرة في هذا لكن الظاهر ان حديث ابي هريرة انقلب على راويه قال بعد ان 00:19:34 يضع الركبتين على الارض يضع كفيه على الارض ثم يضع جبهته وانفه فهذه سبعة اعضاء لابد

من وضعها حال السجود وهم القدمان والركبتان واليدان والانف والجبهة. سبعة اعضاء يستحب في حال السجود ان يجافي 00:20:00 العضدين بمعنى ان يبعد يديه وعن صدره وبطنه عن صدره وكذلك يبعد بطنه عن فخذيه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم جافع عضديه جافع عظديه عن

بطيه حال السجود ايضا يجعل اليدين حذو المنكبين ويكون على اطراف قدميه. لأن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. 00:20:36 قال امرت بالسجود على سبعة وذكر منها اطراف القدمين

في حال السجود يقول سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات ثم يرفع رأسه مبكرا يقول الله اكبر ويجلس مفترشا وصفة الافتراض ان 00:20:58 ينصب رجله اليمنى تكون واقفة ويثنى اصابع الرجل اليمنى الى القبلة

واما الرجل اليسرى فانه يجعلها مفروشة ليجلس عليها وقد ورد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في الجلسة بين 00:21:20 السجدتين ربى اغفر لي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في هذا الوطن

ثم يسجد السجدة الثانية وتكون صفاتها مماثلة لصفات السجدة الاولى ثم يرفع رأسه مبكرا. وينهض قائما لأن هذا هو فعل النبي صلى 00:21:44 الله عليه وسلم. في الركعة الثانية يصلحها كالركعة الاولى

اذا فرغ من الركعتين وكان سيصلي صلاة برکعتين جلس للتشهد مفترضا عند احمد والشافعي يقول انه يجلس متوركا ماذا يفعل 00:22:05 بيديه؟ يجعل يده اليسرى على فخذه اليسرى ممدودة الاصابع. بحيث تكون اصابعها قريبة من الركن

به واما يده اليمنى فيضعها على فخذه اليمنى. ويشرع له ان يقبض الخنصر وهو الاصبع الصغير. والبنصر وهو الاصبع الذي يليه 00:22:30 ويحلق بالابهام يجعلها حلقة مع الوسطى. ويشير بالسبابة متى يشير في حالتين عند ذكر الله وعند دعائه 00:22:59 في هذا الوطن يقول الانسان التشهد الاول وهو التحيات لله. التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله 00:23:19 واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذه احدى الصيغ الواردة في التشهد الاول. وباي صيغة قال لانسان صح اذا كانت تلك الصيغة

الصحيحة قال فهذا اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد 00:23:40 ثم بعد ذلك يصلى الصلاة الابراهيمية اذا كان هناك تسلیم بعد هذا التشهد ويقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت

على آل ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما 00:23:55 ما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید هذه احدى الصيغ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الابراهيمية. وورد

صيغ اخرى. واذا اختار الانسان بعض هذه الصيغ جاز له ولا حرج عليه في ذلك 00:24:14 بعد الفراغ من التشهد يستحب له ان يتبعه من عذاب جهنم ومن فتنۃ المحسنة والمسنة ومن فتنۃ المسيح الدجال في ورود ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليکم ورحمة الله. وعن يسارك 00:24:34 لان هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كانت الصلاة اکثر من ركعتين كالثالثة والرابعة فإنه اذا فرغ من التشهد في

الركعة الثانية قام ونهض واتى ركعة ثالثة ورابعة تماثل الركعتين السابقتين 00:24:57 قال ان كانت الصلاة اکثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه من السجود. ثم يصلى يعني بعد ذلك يصلى ركعتين لا يقرأ بعد

الفاتحة بشيء يكتفي بسورة الفاتحة. فاذا جلس للتشهد الاخير

استحب له ان يتورك. ما هو التشهد الاخير؟ التشهد الثاني في صلاة ثنائية او ثنائية. اما التشهد الاول في المستحب فيه الافتراض كما تقدم، ما صفة التورك؟ ينصب رجله اليمنى كما في الافتراض. ويفرش رجله - 00:25:16 واليسرى لكنه يخرجها عن يمينه متى يكون التورك مشروع؟ في الركعة في التشهد الذي يكون في الركعة الثالثة او الرابعة في صلاة فيها تشهدان فاكثر اذا سلم شرع له ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام لوروده عن النبي صلى الله عليه - 00:25:36

وسلم وهكذا ايضا يستغفر ثلاثة لوروده عنه صلى الله عليه وسلم. ولعلنا نرجى الكلام في اركان الصلاة الى يوم اخر اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلى الله - 00:26:01 على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوع تنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا - 00:26:21